

الوسيط في المذهب

وأما الوعاء هل يحتسب إن قال التزمت حمل مائة منا من الحنطة فالوعاء وراءه فإن تماثلت الغراير في العرف حمل عليه وإلا شرط ذكر وزند الطرف .
فإن قال أحمل مائة من فالظاهر أنه مع الطرف وفيه وجه أنه كالصورة الأولى .
ولو قال أحمل عشرة آصع بدرهم وما زاد فبحسابه فهو في عشرة آصع صحيح وفي الباقي فاسد لأنه لا مرد له .

السادسة إذا تلفت الدابة المعينة انفسخت الإجارة وإن وردت على الذمة وسلمت الدابة فتلفت جاز للمكري إبدالها ولم تنفسخ وكذا إذا وجد بها عيبا لم يكن له الفسخ كما إذا وجد بالمسلم فيه عيبا نعم يفيد القبض في الدابة وإن لم يعين في العقد تسلط المستأجر على إيجارتها والاختصاص بها إن أفلس المكري حتى يقدم على الغرماء بمنافعها .
ولو أراد المالك إبدالها في الطريق دون رضاه فيه تردد .
والأصح أنه إن قال أجرتك دابة من صفتها كذا وكذا ثم عين لم يجز له الإبدال وإن قال التزمت إركابك إلى البلد الفلاني جاز الإبدال .
السابعة في إبدال متعلقات الإجارة